

**صدر مؤخراً وتحديداً بتاريخ 2016/10/27 القانون رقم 75 تاريخ 2016/10/27 المتعلق**

**بالغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر، ومن أهم ما جاء فيه، ما يلي:**

**1.** يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

**2.** يتوجب على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ويتوجب على هذه الشركات تعديل نظامها الاساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في مهلة أقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.

**3.** على الشركات المساهمة التي سبق أن أصدرت أسهماً لحامله أو أسهماً لأمر، أن تُعلم حاملي هذه الأسهم، عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده، بالموجبات المنصوص عليها أعلاه. كما يتوجب على هذه الشركات الإستحصال من صاحب تلك الأسهم على إسم الشخص الذي يتوجب تسجيل الأسهم المستبدلة بإسمه.

**أما في حال عدم إلتزام الشركات بالأحكام المفروضة أعلاه، فيُطبق بحقها ما يلي:**

✘ تُفرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلق بإعلام أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر، غرامة تعادل 50% من قيمة رأسمالها.

✘ يحظر على أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم ولا يمكن تعيينهم أعضاء في مجالس إدارة الشركات، إلى حين استبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية.

**بعد إنقضاء مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، تُطبق الأحكام التالية:**

✘ تُفرض على الشركة غرامة تعادل 20% من قيمة رأسمالها في حال قامت بتسديد أنصبة الأرباح لأيٍّ من حاملي تلك الأسهم، وذلك عن كل مخالفة مرتكبة وعملية تسديد لكل مساهم على حدة.

✘ تُعتبر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية في حال سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها أو عيّنهم أعضاء في مجالس إدارتها أو سمحت لهم بالمشاركة في إجراءات تصفيتها.

✘ تُنقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، الى إسم الدولة اللبنانية.